

العافية وعرف الكثر بعشرون دينار اذ الدينار وزن
 مثقال ونصاب الفضة **ما شاء درهم** اي ما شاءت
 النون للاضائة الى درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا
فضة اي من فضة **حسب** بفتح السين المهملة بمعنى
 محسوب اي قدر ذلك وعده قال ابي هريرة في الصحاح
 والمعدود محسوب وحسب ايض وهو فعل بمعنى مفعول
 مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكون عملك
 بحسب ذلك اي على قدره وعده وقال اللطاي **ما**
 ادري ما احسب حد نيك اي ما قدره وراها سكن في
 ضرورة الشعر **اوقية** اي ما ياركي يوم وجوب الزكاة
 لا ثمنه الذي اشتراه به **العرض** بفتح العين المهملة ويكون
 الرء وهو كل ما يعرض على البيع غير الدرهم والدينار
 والفلوس النافقة كالاشنة والامتعة فانها تقوم
 بالانفع للفقراء فان كان الانفع التقوم بالدرهم قوم
 بها وان كان بالدينار قوم بها **او الحاي** بضم الحاء المهملة
 وكسرهما وتشد الياء جمع حاي بفتح الحاء وسكون اللام
 وهو ما يتجلى به من الذهب والفضة وفي النهروان الحكم
 ليس مقصودا على ما تجلى به المرأة بل جلوية السبي
 والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني آت
 تخلصت كذلك سوانوي بها التجارة والقائل لم
 ينوشيا كما في البديع وغيره انتهى فالحاي ليس محسوبا
 على

على العرض بتغير قيمته بل معطوف على قيمة فهو بالرفع
 اذ نفس الحاي يوزن بالدرهم ان كان فضة وبالمثاقيل
 ان كان ذهبا **ومفلوب** بالرفع معطوف على الحاكم
فشي بكسر الفين المعجمة وبالشين المعجمة ما حياط
 بالشي من غير حنسة وكان ادق منه قيمة بعض الفضة
 او الذهب اذا كانتا مغشوشتين وبها غالتان على
 غشهما والفضي فيها مغلوب فان حكم الحاكم الخالصين
اومساو اي غشهما بالما فان الفشي والفضة والذهب
 سواء في حكم الخالصين ايضا احتياط **فرو** واي نقل
 ذلك العلماء في كتبهم قال في التدرج ما غلب خالصه
 خالصه في حكم الخالصين ذهبا او فضة وما غلب غشها
 يوم لانه في حكم العوض واختل في المساوي ويعبى
 ان كان الفشي والفضة سواء ذكر او انصرانه يجب فيه
 الزكاة احتياط وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف
مقدار ربع الحشر اي ربع عشر نصاب الذهب الذي
 هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشره
 نصاب الفضة الذي هو ما شاء درهم فربع عشره خمسة دراهم
يعطى بالناس المفعول اي يعطى المترك المقدار المذكور **الفقير**
 بالفتح لضرورة الزون جمع فقير وهو من له مال دروب
 النصاب او قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في
 الحاجة والمسالك نوع من الفقراء والمسكين من لا شيء له
 يحتاج الى المسئلة لقوته او ما يوارى بدنه ويحل له ذلك
 بخلاف الاول حيث لا يحل له كذا في فتح القدير **ويعطى**
 ذلك المقدار ايضا **غارما** وهو من لزمه دين ولا يملك
 نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يملكه